[53] والاخر: أن يكون فاقدا لكل ذلك. فواجد الصعيد يتيمم به لا غير. وواجد الوحل والثلج والاحجار: ينفض ثوبه أو سرجه أو رحله، فإن خرج منه تراب تيمم به إذا لم يمكنه تكسير الثلج، والتوضؤ به. فإن أمكنه توضأ به واجبا. وإن لم يمكنه التوضؤ به لبرد شديد وخوف تلف نفس ولم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل أو الثلج أو الحجر، وتيمم به. وقد يتعذر أن يفقد الانسان كل ذلك، فإن فرضنا فقده له، فليضرب يديه على ثيابه ويتيمم به. ثم ما يشبه التراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منها: ما تنبته الارض كالاشنان 1 والسعد 2 وما يشبههما، فلا يجوز التيمم بشئ منه، وما هو معدن فليس بأرض كالزرنيخ والكحل فلا يجوز التيمم به. وما هو من الارض كالنورة والجص وما يشبههما: فالتيمم به جائز، ولا يتيمم إلا في آخر الوقت وعند تضيقه. ويجب أن يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين، وفي حزنها غلوة سهم.

(1) الاشنان: معروف، الذي يغسل به الايدي. كتاب العين 6: 288. (2) السعد - بالضم - نوع من الطيب. الصحاح 2: 488.
